جمهورية مصر العربية
وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

إجراءات العناية الواجبة

بعملاء خدمة البطاقات المدفوعة مقدماً

إصدار مارس 2020

جدول المحتويات

تقديم:.....3
1- المصطلحات.....4
2- نطاق سريان هذه الإجراءات.....5
3- الاستعانة بمقدم الخدمة للتعرف على هوية العملاء والتحقق منها.....6
4– سياسة قبول العملاء.....8
5- التعرف على هوية العملاء والتحقق منها.....9
1.5. أحكام عامة:.....9
2.5. إجراءات التعرف على هوية العملاء والتحقق منها بالنسبة للعملاء من الأشخاص الطبيعيين.....11
3.5. إجراءات التعرف على هوية العملاء والتحقق منها بالنسبة للعملاء من الشركات والمنشآت متناهية الصغر.....12
6- تحديث البيانات.....14
7- الرقابة المستمرة للعمليات.....15
8- نظم إدارة المخاطر الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.....15
1.8. تقييم المخاطر.....15
2.8. الحد من المخاطر.....16
9- قواعد خاصة بالتحويلات.....16
1.9. في حالة إرسال التحويلات المحلية.....16
2.9. في حالة تلقي التحويلات المحلية أو الخارجية.....17
3.9. في حالة أن يكون البنك وسيطاً في سلسلة الدفع.....18
ملحق: إرشادات إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بخدمات الدفع باستخدام البطاقات المدفوعة مقدماً.....16

تقديم:

حدد قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم 80 لسنة 2002 في البند (ج) بالمادة رقم (1) المؤسسات المالية التي تسري عليها أحكامه، وعلى رأسها البنوك العاملة في جمهورية مصر العربية وفروعها في الخارج وفروع البنوك الأجنبية العاملة في جمهورية مصر العربية، وفرض على هذه المؤسسات في المادتين رقمى (8) و (9) التزامات محددة أولها تطبيق اجراءات العناية الواجبة بالعملاء وغيرها من القواعد والإجراءات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تصدرها الوحدة، كما تضمنت اللائحة التنفيذية للقانون المذكور الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 951 لسنة 2003 وتعديلاتها في المادة رقم (3) اختصاصات الوحدة، بما يشمل وضع هذه القواعد والاجراءات والتحقق بالتنسيق مع السلطات الرقابية من التزام المؤسسات المالية بها.

وتأتى هذه الاجراءات في إطار حرص وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مواكبة كافة المستجدات العالمية، خاصة تلك المتعلقة بمتطلبات الشمول المالي والعمل على ألا تكون متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عائقاً دون تحقيق أهدافه، حيث تعد خدمات الدفع باستخدام البطاقات المدفوعة مقدماً من الخدمات المالية القادرة على تحقيق الشمول المالي لبساطة إجراءات إصدارها وتوفيرها خدمات متعددة تشمل الإيداع والسحب النقدي وكذلك دفع مقابل المشتريات .

وفي ضوء قيام البنك المركزي المصري والبنوك بوضع حدود قصوى للتعاملات التي تتم من خلال خدمات الدفع باستخدام البطاقات المدفوعة مقدماً بما يؤدى الى تخفيض المخاطر المتعلقة بهذه الخدمة، وفي ظل وجود أطر رقابية تلزم البنوك بوضع نظم وإجراءات فعالة لمراقبة التعاملات التي تتم من خلال هذه الخدمة فقد تم إعداد هذه الإجراءات في ضوء المنهج القائم على المخاطر الذي تبنته مجموعة العمل المالي FATF والذي يتيح تطبيق إجراءات مبسطة في الحالات التي تكون فيها مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب منخفضة.

وتطبيقاً لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية سالفة البيان، يتعين على كافة البنوك العاملة في جمهورية مصر العربية وعلى كافة فروعها وشركاتها التابعة في الداخل وفي الخارج، وكذلك كافة فروع البنوك الأجنبية العاملة في جمهورية مصر العربية، الالتزام بأحكام هذه الاجراءات ومراعاتها وتنفيذها بكل دقة لدى تقديم خدمات الدفع باستخدام البطاقات المدفوعة مقدماً ، تحقيقاً للأهداف المتوخاة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ويستثنى من ذلك خدمات الدفع باستخدام البطاقات المدفوعة مقدماً التي يصدر بشأنها موافقات إستثنائية من قبل السيد رئيس مجلس أمناء الوحدة دعماً لمبادرات قومية ، حيث يتعين الإلتزام بما تتضمنه هذه الموافقات من إجراءات للعناية الواجبة بعملاء تلك الخدمات.

1- المصطلحات

يكون لكل من الكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين لها أدناه أينما وردت في هذه الاجراءات:

الخدمة
خدمات الدفع باستخدام البطاقات المدفوعة مقدماً التي تقدمها البنوك العاملة في مصر وفروعها بالخارج.

المستفيد الحقيقي:
الشخص الطبيعي الذي تؤول له فعلياً ملكية العميل أو السيطرة عليه، أو الشخص الذي يتم تنفيذ عملية نيابة عنه، بما في ذلك الأشخاص الذين يمارسون بالفعل سيطرة فعالة على العميل سواءً كان العميل شخصًا اعتبارياً أو ترتيبًا قانونيًا.

الوحدة:
وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

مقدم الخدمة:
الجهات التي يتعاقد معها البنك لتقديم خدمات الدفع باستخدام البطاقات المدفوعة مقدماً وفقا للضوابط الصادرة من البنك المركزي المصري في هذا الشأن.

إجراءات العناية الواجبة بعملاء البنوك
قواعد التعرف على هوية العملاء بالبنوك الصادرة عن وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عام 2011 وكافة التعديلات التي تصدرها الوحدة بشأنها.

الشركات والمنشآت متناهية الصغر
الشركات والمنشآت التي تعرف بهذه الصفة وفقا للتعريف الذى يصدر من البنك المركزي المصري.

القوائم السلبية

تشمل قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين المنظمة بموجب القانون رقم 8 لسنة 2015، والقوائم الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بتمويل الارهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وأية قوائم أخرى يعدها البنك أو يرى ضرورة الرجوع إليها.

تجميد الأموال:

الحظر المؤقت الذى يفرض على نقل الأموال أو تحريكها أو تبديلها أو تحويلها أو التصرف فيها.

الموظف المختص

الموظف المسئول عن تطبيق اجراءات "التعرف على هوية العملاء والتحقق منها" في الحالات المنصوص عليها بهذه الإجراءات سواء لدى البنك أو لدى مقدم الخدمة.

2- نطاق سريان هذه الإجراءات

1.2. تسرى على عملاء الخدمة كل من القواعد المنظمة لإصدار البطاقات المدفوعة مقدماً وضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب الصادرتين من البنك المركزي المصري وتعديلاتهما، كما تسرى إجراءات العناية الواجبة بعملاء البنوك على عملاء الخدمة فيما لم يتم تنظيمه بموجب هذه الإجراءات، وبما يتفق مع طبيعة الخدمة.

2.2. وتسرى هذه الإجراءات فقط على العملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين و"الشركات والمنشآت متناهية الصغر"، بينما تسرى إجراءات العناية الواجبة بعملاء البنوك على غير ذلك من العملاء، ويستثنى من ذلك القواعد الخاصة بالتحويلات الواردة بالبند (9) من هذه الإجراءات فتسرى على كافة عملاء الخدمة.

3.2. وفي حالة أن سبق التعرف على عميل الخدمة من الأشخاص الطبيعيين المصريين والتحقق من هويته وفقا لإجراءات العناية الواجبة بعملاء البنوك باستخدام أي مستند آخر بخلاف بطاقة الرقم القومي يتعين على البنك الاطلاع على أصل بطاقة الرقم القومى للعميل والحصول على صورة ضوئية منها، وتوقيع الموظف المختص عليها بما يفيد أنها صورة طبق الأصل، مع التأكد من سريانها وخلوها من كافة المظاهر التي توحي بالعبث في بياناتها.

4.2. ولا تسرى هذه الاجراءات على عملاء أي من المنتجات أو الخدمات الأخرى التي يقدمها البنك إلا في حالة الموافقة على ذلك من قبل السيد رئيس مجلس أمناء الوحدة ، كما يجوز له في إطار تقديم بعض خدمات الدفع باستخدام البطاقات المدفوعة مقدماً التي تدعم مبادرات قومية، أن يصدر موافقة على تطبيق إجراءات عناية واجبة إستثنائية تختلف عما جاء بهذه الإجراءات.

5.2 . لا تسري هذه الإجراءات على العملاء الذين يتوافر للبنك بشأنهم اشتباه في ارتكاب جريمة غسل الأموال أو جرائم أصلية مرتبطة بها أو تمويل للإرهاب.

3- الاستعانة بمقدم الخدمة للتعرف على هوية العملاء والتحقق منها

1.3. يمكن للبنك الاستعانة بمقدم الخدمة فى تطبيق اجراءات "التعرف على هوية العملاء والتحقق منها" الواردة بالبند رقم (5) من هذه الإجراءات، وذلك في الحالات التالية:

1.1.3. أن يكون مقدم الخدمة شركة هاتف محمول مرخص لها بالعمل في جمهورية مصر العربية طبقاً لقانون الاتصالات رقم 10 لسنة 2003 من قبل الجهة المختصة، سواء تم تقديم الخدمة من خلال أحد فروعها أو منافذها الثابتة أو المتنقلة، على أن يتم تطبيق اجراءات "التعرف على هوية العملاء والتحقق منها" من قبل أحد موظفي الشركة.

2.1.3. أن يكون مقدم الخدمة أحد مكاتب البريد التابعة للهيئة القومية للبريد، على أن يتم تطبيق اجراءات "التعرف على هوية العملاء والتحقق منها" من قبل أحد موظفي الهيئة المذكورة.

3.1.3. أن يكون مقدم الخدمة شركة أو جمعية أو مؤسسة أهلية حاصلة على ترخيص بممارسة نشاط التمويل متناهي الصغر من الهيئة العامة للرقابة المالية وفقاً لأحكام القانون رقم 141 لسنة 2014 والقرارات الصادرة تنفيذاً له، على أن يتوافر ما يلي:

1.3.1.3. أن يكون للجهة سجل تجاري ساري وبطاقة ضريبية سارية في حالة الشركات أو نظام أساسي معتمد من وزارة التضامن الاجتماعي فى حالة الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

2.3.1.3. خطاب من الهيئة العامة للرقابة المالية يفيد الموافقة على أن تكون الجهة مقدم للخدمة.

3.3.1.3. أن يقتصر تقديم الجهة للخدمة على عملائها الحاصلين على تمويل متناهى الصغر، وبما لا يخالف أحكام القانون رقم 141 لسنة 2014 والقرارات الصادرة تنفيذا له.

4.1.3. أن يكون مقدم الخدمة إحدى الجهات الحكومية أو وحدات القطاع العام، من خلال الادارات المختصة، وذلك بعد الحصول على موافقة كتابية في هذا الشأن من البنك المركزي المصري.

5.1.3. أن يكون مقدم الخدمة جهة أخرى بخلاف ما ورد في البنود السابقة على أن يتوافر ما يلى:

1.5.1.3. أن يكون للجهة سجل تجاري ساري وبطاقة ضريبية سارية.

2.5.1.3. فى حالة تقديم الجهة للخدمة من خلال منفذ تابع لها بجهة أخرى، يكون للجهة الأخرى سجل تجاري ساري وبطاقة ضريبية سارية.

3.5.1.3. قيام البنك بإخضاع مالكي الجهة والقائمين على إدارتها لإجراءات العناية الواجبة بعملاء البنوك، وجمع أية معلومات يرى ضرورة الحصول عليها بشأنهم.

4.5.1.3. قيام البنك بالتحقق من عدم تعرض أي من مالكي الجهة والقائمين على إدارتها لعقوبات تتعلق بجنايات أو عقوبات على جرائم مخلة بالشرف أو الأمانة.

5.5.1.3. تضمين شروط التعاقد مع الجهة ضرورة توافر نظم وإجراءات لديها تشترط توافر مستويات مرتفعة من الكفاءة والنزاهة لدى العاملين بها وبالمنافذ التابعة لها، على أن تتضمن هذه النظم والاجراءات كحد أدنى الاستفسار عن العمل السابق والحصول على صحيفة الحالة الجنائية.

2.3. وفي كل الأحوال السابقة يتعين تطبيق القواعد التالية:

1.2.3. يقوم البنك بتحديد اجراءات "التعرف على هوية العملاء والتحقق منها" بما يتفق مع ما ورد بالبند رقم (5) من هذه الإجراءات، ويقوم مقدم الخدمة بتطبيق هذه الاجراءات

باعتباره وكيلاً عن البنك فى تطبيقها، ويكون البنك مسئولاً مسئولية كاملة عن سلامة هذه الاجراءات وفعالية تطبيقها.

2.2.3. يتعين على البنك وضع إجراءات مناسبة للتحقق بشكل دوري من التزام مقدم الخدمة بكافة إجراءات "التعرف على هوية العملاء والتحقق منها"، وفى حالة وجود مخالفات جوهرية أو متكررة فى هذا الشأن – وفقاً لمعايير يضعها البنك – يتعين أن ينظر البنك فى مدى ملاءمة استمراره في الاستعانة بمقدم الخدمة لتطبيق اجراءات "التعرف على هوية العملاء والتحقق منها".

3.2.3. يتعين أن يتضمن العقد الموقع من قبل البنك مع مقدم الخدمة التزامات ومسئوليات كل طرف بالنسبة لتطبيق إجراءات "التعرف على هوية العملاء والتحقق منها"، بما يشمل التزام مقدم الخدمة بالسماح لمفتشي البنك المركزي المصري بزيارة مقار تقديم الخدمة للتحقق من سلامة وفعالية تطبيق هذه الإجراءات.

4.2.3. يقوم البنك بالتحقق من تلقي العاملين بالفروع والمنافذ التابعة لمقدم الخدمة التدريب اللازم للقيام بإجراءات "التعرف على هوية العملاء والتحقق منها".

5.2.3. يتعين على مقدم الخدمة أن يرسل للبنك كافة المستندات المتعلقة بتقديم الخدمة للعميل وذلك بحد أقصى ثلاثين يوماً من تاريخ بدء الخدمة، وفى حالة عدم الالتزام بذلك يتم إيقاف الخدمة، وخلال تلك الفترة يتعين على البنك تطبيق الاجراءات اللازمة لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يشمل وضع حدود على عدد وقيم ونوعية العمليات التي يمكن تنفيذها.

4- سياسة قبول العملاء

1.4. يتعين على البنك وضع سياسات وإجراءات واضحة لقبول عملاء الخدمة تحقق متطلبات الشمول المالي، على أن تتضمن كذلك تحديد الظروف التي قد لا يقبل البنك فيها علاقة عمل جديدة أو قد تتطلب إنهاء علاقة عمل قائمة نتيجة تعرضه لمستويات غير مقبولة من مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب بما يشمل اكتشاف إدراج العميل على أي من القوائم السلبية، والنظر في إرسال إخطار اشتباه إلى الوحدة وفقاً لأسباب انهاء علاقة العمل.

2.4. كما يجب أن تتضمن السياسات والإجراءات المشار اليها تحديداً لفئات عملاء الخدمة الذين يمكن أن يشكلوا خطراً أكبر على البنك، ومراعاة تطبيق ما ورد بالبند رقم (8) من هذه الاجراءات بشأنهم.

5- التعرف على هوية العملاء والتحقق منها

1.5. أحكام عامة:

1.1.5. يكون البنك مسئولاً عن إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بتقديم الخدمة بما يشمل، إذا لزم الأمر، الحصول على أية معلومات أو مستندات اضافية لم ترد بهذه الإجراءات أو تطبيق إجراءات العناية الواجبة بعملاء البنوك على عملاء الخدمة، وذلك وفقا للمخاطر التي يقدرها البنك لكل عميل على حدة.

2.1.5. يتعين على البنك عدم تقديم الخدمة لأشخاص مجهولى الهوية، أو بأسماء من الواضح أنها وهمية.

3.1.5. يتعين أن تتم إجراءات "التعرف على هوية العميل والتحقق منها" باستخدام مستندات أصلية أو معلومات أو بيانات من مصادر موثوق بها ومستقلة.

4.1.5. يستثنى من تطبيق إجراءات "التعرف على هوية العملاء والتحقق منها" العملاء الذين سبق للبنك أن قام بإخضاعهم لإجراءات العناية الواجبة بعملاء البنوك إلا في حالة وجود شك لدى البنك في دقة البيانات التي حصل عليها سابقاً لدى تطبيق الإجراءات المذكورة، أو تقدير عدم كفاية هذه البيانات والحاجة إلى استكمالها.

5.1.5. يتعين على البنك أن يقوم بالتحقق من أن أي شخص يطلب التصرف نيابة عن العميل أن يكون مصرحاً له بذلك، ويتعين أن تطبق على هذا الشخص إجراءات "التعرف على الهوية والتحقق منها" وفقا لما ورد بالبند رقم (2.5) من هذه الاجراءات.

6.1.5. يتعين على البنك التعرف على هوية المستفيد الحقيقي واتخاذ إجراءات معقولة للتحقق من هويته باستخدام معلومات أو بيانات من مصادر موثوق بها ومستقلة بما يضمن وصول البنك إلى قناعة بأنه قد تعرف على ذلك المستفيد الحقيقي، ويمكن للبنك أن يقوم بالتحقق من هوية المستفيد الحقيقي بعد بداية علاقة العمل وفقا للشروط التالية:

1.6.1.5. أن يتم ذلك في أسرع وقت ممكن.

2.6.1.5. أن يكون ذلك أمرا ضروريا حتى لا يتم تعطيل المسار الطبيعي للنشاط.

3.6.1.5. أن مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب قد تم إدارتها على نحو فعال.

7.1.5. يراعى في حالة العملاء من الشركات أو المنشآت متناهية الصغر فهم هيكل الملكية والسيطرة على العميل، وتحديد المستفيدين الحقيقيين منه، على أن تشمل إجراءات "التعرف على هوية المستفيد الحقيقي والتحقق منها" كل من:

1.7.1.5. الأشخاص الطبيعيين الذين لهم حصة ملكية مسيطرة على الشركة أو المنشأة (ان وجد).

2.7.1.5. الأشخاص الطبيعيين الذين ليس لهم حصة ملكية مسيطرة على الشركة أو المنشأة ويمارسون سيطرة عليه من خلال أية وسائل أخرى (إن وجد).

3.7.1.5. الشخص الطبيعي المسئول عن الادارة الفعلية للشركة أو المنشأة، وذلك في حالة عدم التوصل الى أشخاص ينطبق عليهم ما ورد بالبندين (أ) و(ب).

8.1.5. يتعين على البنك التأكد من استيفاء بيانات نموذج طلب الخدمة بالكامل (نموذج موحد خاص بالخدمة صادر عن البنك)، والتوقيع عليه من قبل العميل أو الشخص المصرح له بالتعامل (في حالة الشركات والمنشآت متناهية الصغر) وذلك أمام الموظف المختص.

9.1.5. يتعين على البنك فهم الغرض من التعامل وطبيعة ذلك التعامل، إلا أنه في الحالات التي يكون فيها الغرض من التعامل وطبيعته واضحاً للبنك يجوز للبنك ادراجهما فى نموذج طلب الخدمة دون الحصول على معلومات أو مستندات متعلقة بذلك من العميل.

10.1.5. يتعين على البنك الحصول على المعلومات الدقيقة التي تتعلق بمهنة أو نشاط العميل، مع عدم قبول التعبيرات غير الواضحة التي لا يتضح منها نشاط ظاهر له.

11.1.5. يجوز أن يتم اتخاذ اجراءات "التعرف على الهوية والتحقق منها" بمكان تواجد العميل من خلال أحد الموظفين المختصين باتخاذ هذه الاجراءات.

12.1.5. في حال عدم قدرة البنك على تطبيق هذه الاجراءات، يتعين عليه عدم تقديم الخدمة للعميل، والنظر في إرسال إخطار اشتباه بشأنه إلى الوحدة وفقاً لأسباب عدم استيفاء تلك الإجراءات.

13.1.5. يتعين على البنك وضع السياسات والنظم والإجراءات لإدارة المخاطر المتعلقة بالأشخاص والجهات المدرجين على القوائم السلبية، بما يشمل قيام البنك بالكشف عن مدى إدراج العميل (والمستفيد الحقيقي (حسب الأحوال) على القوائم السلبية قبل التعامل، مع مراعاة إعادة الكشف لدى إجراء تحديث على تلك القوائم، واتخاذ ما يلزم من إجراءات في هذا الصدد وفقا لأحكام القوانين واللوائح والاجراءات والآليات ذات الصلة.

14.1.5. بالنسبة للعملاء من الأجانب يتعين على البنك قصر استخدام البطاقات الصادرة لهم داخل جمهورية مصر العربية فقط، إلا في الحالات التي يصدر بشأنها موافقة خاصة بذلك من كل من البنك المركزي المصري ووحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

2.5. إجراءات التعرف على هوية العملاء والتحقق منها بالنسبة للعملاء من الأشخاص الطبيعيين

1.2.5. الحصول على المعلومات اللازمة للتعرف على الهوية

يتعين على البنك التعرف على هوية العميل من خلال الحصول على المعلومات التالية كحد أدنى قبل تقديم الخدمة:

- الاسم بالكامل وفقاً للمدون بمستند تحقيق الشخصية.
- الجنسية.
- تاريخ ومحل الميلاد.
- النوع (ذكر/أنثى).
- محل الإقامة الدائم الحالي.
- رقم الهاتف المحمول.
- رقم الهاتف الأرضي (إن وجد).
- المهنة أو الوظيفة.
- جهة وعنوان العمل.
- الرقم القومي للمصريين.
- رقم جواز السفر أو وثيقة السفر لغير المصريين.
- تعهد العميل بأنه المستفيد الحقيقي من الخدمة، مع ذكر اسم المستفيد الحقيقي إن وجد.
- تعهد العميل بتحديث بياناته فور حدوث أية تغيرات بها أو عند طلب البنك لذلك.

2.2.5. إجراءات التحقق

1.2.2.5. يتعين على البنك، قبل تقديم الخدمة، أن يقوم بالاطلاع على المستند الأصلي لتحقيق الشخصية الخاص بالعميل للتأكد من صحة البيانات والمعلومات التى تم الحصول عليها والحصول على صورة ضوئية منه، وتوقيع الموظف المختص عليها بما يفيد أنها صورة طبق الأصل، وتقتصر مستندات تحقيق الشخصية التي تكون مقبولة لدى البنك للتحقق من الرقم القومي على بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر أو وثيقة السفر الخاصة بالعميل وفي كل الأحوال يراعى أن تكون المستندات المذكورة سارية وعدم قبول أي منها في حالة وجود مظاهر تلاعب واضحة بها.

2.2.2.5. في حالة عدم تضمن مستند تحقيق الشخصية الخاص بالعميل محل إقامته الدائم أو مهنته أو اختلاف أي منهما عما هو مدون في هذا الشأن بنموذج طلب الخدمة، يتعين التأكد من صحة هذه المعلومات باستخدام مستندات أصلية أو معلومات أو بيانات من مصادر موثوق بها ومستقلة، ويمكن أن يتم ذلك بعد بدء تقديم الخدمة، وفقاً للشروط الواردة بالبند (6.1.5) على أن يراعى وضع حدود على عدد وقيم ونوعية العمليات التي يمكن تنفيذها حتى يتم استيفاء المستندات أو المعلومات أو البيانات المذكورة.

3.5. إجراءات التعرف على هوية العملاء والتحقق منها بالنسبة للعملاء من الشركات والمنشآت متناهية الصغر

1.3.5. الحصول على المعلومات اللازمة للتعرف على الهوية

يتعين على البنك الحصول على المعلومات التالية قبل تقديم الخدمة:

- الاسم (السمة التجارية).
- الشكل القانوني (وفقاً لما ورد بالسجل التجارى أو رخصة مزاولة النشاط إن وجدا).
- طبيعة النشاط.
- عنوان المقر الرئيسي.
- رقم الهاتف المحمول للمفوض بالتوقيع عن الشركة أو المنشأة.

- رقم الهاتف الأرضي (إن وجد).
- رقم وتاريخ وجهة القيد في السجل التجاري (فى حالة إصدار سجل تجاري)
- رقم وتاريخ الرخصة اللازمة لممارسة النشاط الصادرة من جهة حكومية في حالة أن تم إصدار هذه الرخصة (بالنسبة للجهات التي لا يصدر لها سجلات تجارية).
- بيانات عن النشاط من واقع وثائق أو مصادر أخرى – بخلاف العميل – موثوق بها (بالنسبة للجهات التي لم يصدر لها سجلات تجارية أو رخصة لممارسة النشاط).
- أسماء وعناوين وجنسيات الشركاء الذين لهم حصة ملكية تزيد عن 25% من رأس المال، وفى حالة عدم امتلاك أى شريك لهذه النسبة، يتم الحصول على ذات البيانات بالنسبة للشريك الذى يتمتع بأكبر حصة ملكية، وفى حالة تساوى كافة حصص الملكية يتم الحصول على البيانات المذكورة بالنسبة للشريك الذى يقدر البنك –وفقا للمعايير التى يضعها – ممارسته لسيطرة على الشركة أو المنشأة بأية وسيلة أخرى (إن وجد).
- أسماء وعناوين وجنسيات الشخص أو الأشخاص المسئولين عن الادارة الفعلية للشركة أو المنشأة.
- تعهد المفوض بالتعامل بتحديث بيانات العميل فور حدوث أية تغيرات بها أو عند طلب البنك لذلك.

2.3.5. إجراءات التحقق

1.2.3.5. يتعين على البنك التحقق من المستندات الدالة على وجود تفويض من الشركة أو المنشأة للشخص أو الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلونها.

2.2.3.5. يتعين على البنك، قبل تقديم الخدمة، أن يقوم بالحصول على مستخرج رسمي ساري من السجل التجاري الخاص بالعميل، أو صورة الرخصة اللازمة لممارسة النشاط الصادرة من جهة حكومية بالنسبة للجهات التي لا يصدر لها سجلات تجارية، وفي حالة الجهات التي لم يصدر لها سجل تجاري أو رخصة ممارسة نشاط يتم التحقق من نشاط العميل باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات من مصادر أخرى – بخلاف العميل– موثوق بها ، وكذا مستند تحقيق الشخصية لصاحب المنشأة أو للشركاء الوارد ذكرهم بالبند (1.3.5)، والمفوضين بالتوقيع عن المنشأة أو الشركة، كما يمكن للبنك الحصول على المزيد من المستندات من العميل (مثل البطاقة الضريبية أو عقد التأسيس أو

غيرها من المستندات ذات الصلة) وفقا لتقدير البنك لحجم المخاطر المرتبطة بالعميل، وفي كل الأحوال يراعى أن تكون المستندات المذكورة سارية وعدم قبول أي من المستندات المذكورة في حالة وجود مظاهر تلاعب واضحة بها.

3.2.3.5. يتعين على البنك التأكد من صحة المعلومات المتوفرة عن العميل، من خلال الاطلاع على المستندات الأصلية المقدمة من المفوض بالتوقيع عن العميل والحصول على صور ضوئية منها، وتوقيع الموظف المختص على كل منها بما يفيد أنها صورة طبق الأصل.

6- تحديث البيانات

1.6. يتعين على البنك تحديث البيانات والمعلومات والمستندات التي حصل عليها عند تطبيق هذه الإجراءات بصفة مستمرة وعلى نحو ملائم وفي أوقات مناسبة، وطالما كانت المخاطر منخفضة يمكن للبنك أن يقوم بذلك التحديث من خلال الوسائل الإلكترونية، وفي حالة تقدير البنك لمخاطر مرتفعة مرتبطة بالعميل يتعين على البنك الالتزام بما جاء فى هذا الشأن في إجراءات العناية الواجبة بعملاء البنوك.

2.6. بالنسبة لعملاء الخدمة القائمين قبل صدور هذه الإجراءات، يتعين على البنك تطبيق هذه الإجراءات عليهم فى أوقات تتناسب مع درجة المخاطر والأهمية النسبية أخذا فى الاعتبار ما ورد في هذا الشأن بالبند (8) من هذه الإجراءات، مع مراعاة ما إذا كان قد سبق تطبيق إجراءات العناية الواجبة عليهم، وتوقيت هذا التطبيق، ومدى كفاية البيانات التي تم الحصول عليها في حينه، وفي حالة أنه سبق اتخاذ إجراءات التحقق من الهوية الواردة بالبند (5-2-2) و(5-3-2) لدى تقديم الخدمة لهؤلاء العملاء فيمكن للبنك استيفاء أية بيانات أو معلومات إضافية مطلوبة بموجب البندين (5-2-1) و (5-3-1) من خلال الوسائل الإلكترونية.

7- الرقابة المستمرة للعمليات

1.7. يتعين على البنك وضع نظام داخلي يسمح له بالرقابة المستمرة للعمليات التي تتم من خلال الخدمة، بما يشمل فحص العمليات التي تتم طوال فترة قيام العلاقة مع العميل، لضمان اتساق العمليات التي يتم إجراؤها مع ما يتوافر لدى البنك من معلومات عن العميل ونمط نشاطه والمخاطر التي يمثلها بما في ذلك مصدر الأموال، إذا اقتضى الأمر.

2.7. يتعين على البنك إيلاء عناية خاصة لجميع العمليات المعقدة أو الكبيرة بصورة غير معتادة، أو أنماط العمليات غير العادية، وذلك في الأحوال التي لا يكون لأي من هذه العمليات أو الأنماط غرض مشروع أو اقتصادي واضح، وتتضمن بعض صور هذه العمليات والأنماط المشار إليها كلاً مما يأتي:

- العمليات التي تجاوز أية حدود يضعها البنك للكشف عن العمليات غير العادية.
- العمليات المعقدة أو التي يكون إجماليها كبيراً مقارنة بطبيعة نشاط العميل وتعاملاته السابقة.
- تجزئة المعاملات بما يقل عن حدود التعامل الموضوعة من قبل البنك من خلال عدة تعاملات أو بطاقات تبدو مرتبطة.

8- نظم إدارة المخاطر الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب

1.8. تقييم المخاطر

يتعين على البنك اتخاذ خطوات مناسبة لتحديد وتقييم وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بالخدمة، أخذاً فى الاعتبار ما ورد بالبند الخاص بنظم إدارة المخاطر الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب الوارد بإجراءات العناية الواجبة بعملاء البنوك بما يتناسب مع طبيعة الخدمة وكذا "ملحق إرشادات إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بخدمات الدفع باستخدام البطاقات المدفوعة مقدما" المرفق بهذه الإجراءات، مع مراعاة ما يلي:

- دراسة كافة عوامل المخاطر ذات الصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى تحديد مستوى المخاطر ونوع ومستوى الإجراءات التي يتعين اتخاذها للحد من تلك المخاطر.
- توثيق تقييم المخاطر الذى يعده البنك.

- تحديث تقييم المخاطر بصفة دورية، ومتى دعت الحاجة إلى ذلك.
- توافر آليات مناسبة لتوفير المعلومات المتعلقة بتقييم المخاطر والنتائج التى أسفر عنها لكل من البنك المركزي المصري والوحدة، بما يشمل الحالات التى تتضمن وجود معوقات جوهرية تحد من قدرة البنك عن إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بالخدمة التى أسفر عنها التقييم.

2.8. الحد من المخاطر

يتعين على البنك القيام بما يلي:

- وضع سياسات ونظم ضبط داخلي وإجراءات معتمدة من مجلس الإدارة بشأن إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بالخدمة التي تم تحديدها من قبل البنك أو على مستوى الدولة والحد منها، بما يشمل وضع حدود قصوى يومية وشهرية لعدد وقيم العمليات التي تتم من خلال الخدمة، ومتابعة تنفيذ هذه السياسات والنظم والإجراءات ومراجعتها بصفة دورية واجراء التعديلات اللازمة عليها بما يتلاءم مع ما تسفر عنه نتائج تقييم المخاطر.
- اتخاذ إجراءات العناية المشددة بالنسبة لفئات العملاء التى يقدر البنك أنها مرتفعة المخاطر كما وردت ضمن إجراءات العناية الواجبة بعملاء البنوك.

9- قواعد خاصة بالتحويلات

1.9. في حالة إرسال التحويلات المحلية

1.1.9. يتعين على البنك مرسل التحويل الحصول على المعلومات الخاصة بطالب التحويل، والتحقق من دقتها والاحتفاظ بها، وإدراجها بالكامل في رسالة التحويل، وتتمثل تلك المعلومات فيما يأتي:

1.1.1.9. اسم طالب التحويل.

2.1.1.9. رقم حساب البطاقة الذي يتم التحويل منه.

3.1.1.9. عنوان طالب التحويل، أو رقم مستند تحقيق الشخصية الخاص به، أو تاريخ ومحل الميلاد.

4.1.1.9. رقم حساب المستفيد المتلقى للتحويل.

2.1.9. بالنسبة للتحويلات الأقل من 10 آلاف جنيه مصري، يستثنى الحصول على المعلومات الواردة بالبند (3.1.1.9)، وادراجها فى رسالة التحويل.

3.1.9. في حالة وجود مشاكل فنية تحول دون ادراج البنك للمعلومات الواردة بالبند (1.1.9) برسالة التحويل يمكن له عدم إدراجها في حالة أنه يمكنه بوسائل أخرى توفيرها خلال ثلاثة أيام عمل لبنك المستفيد أو الجهات المختصة لدى طلبها، على أن يقوم البنك في هذه الحالة بإدراج رقم حساب البطاقة الذي يتم التحويل منه في رسالة التحويل.

4.1.9. يمكن للبنك الاعتماد على المعلومات التي سبق الحصول عليها من خلال إجراءات التعرف على هوية العميل لاستيفاء بعض المعلومات المطلوبة لإتمام التحويل متى كان ذلك مناسباً دون الحاجة إلى تكرار الحصول على تلك المعلومات والتحقق منها عند تنفيذ التحويل.

5.1.9. في حالة إرسال عدة تحويلات كدفعة واحدة بناء على طلب نفس العميل، فيجب أن تتضمن تلك الدفعة من التحويلات المعلومات التي تم استيفائها من طالب التحويل المبينة بالبند (1.1.9).

6.1.9. في حالة عدم قدرة البنك على استيفاء الالتزامات الواردة بالبند (1.9) يتعين عليه عدم تنفيذ عملية التحويل.

7.1.9 يجب على البنك مرسل التحويل الاحتفاظ بكافة المعلومات عن طالب التحويل والمستفيد التي تم الحصول عليها.

2.9. في حالة تلقي التحويلات المحلية أو الخارجية

1.2.9. يتعين على البنك تبني تدابير متابعة معقولة لاحقة – أو لحظية إذا كان ذلك ممكناً – لتحديد التحويلات غير المصحوبة بمعلومات كاملة عن طالب التحويل كما وردت بالبند (1.9)، وفي حالة التحويلات الخارجية يجب التأكد من ادراج اسم المستفيد بالإضافة إلى المعلومات المذكورة في البند (1.9).

2.2.9 يتعين على البنك تبني سياسات وإجراءات مبنية على المخاطر لتحديد متى يتم تنفيذ أو رفض أو تعليق التحويلات التى لا تتضمن المعلومات المطلوبة بشأن كل من طالب التحويل والمستفيد، وكذلك إجراءات المتابعة التى يتعين اتخاذها في كل حالة.

3.9. في حالة أن يكون البنك وسيطاً في سلسلة الدفع

1.3.9. يتعين على البنك أن يتأكد من مدى ادراج كافة المعلومات الواردة بالبند (1.9) بالإضافة لاسم المستفيد في حالة التحويلات الواردة من الخارج.

2.3.9. في حالة وجود قيود فنية تحول دون احتفاظ رسالة التحويل بمعلومات طالب التحويل أو المستفيد، يتعين على البنك الاحتفاظ بكافة المعلومات التي تلقاها من الجهة مرسلة التحويل لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ تنفيذ التحويل.

3.3.9. يتعين على البنك اتخاذ تدابير معقولة لتحديد التحويلات التي لا تتضمن المعلومات المطلوبة بشأن كل من طالب التحويل أو المستفيد، على أن تتسق هذه التدابير مع الآليات المستخدمة للتعامل مع التحويلات بصورة إلكترونية مباشرة دون اتخاذ أية إجراءات يدوية (Straight through processing).

4.3.9. يتعين على البنك تبني سياسات واجراءات مبنية على المخاطر لتحديد الحالات التي يتم فيها تنفيذ أو رفض أو تعليق تحويل لا يتضمن المعلومات المطلوبة بشأن كل من طالب التحويل أو المستفيد، وكذلك إجراءات المتابعة المناسبة التي يتم اتخاذها في كل حالة.

4.9 التحويلات ذات العلاقة بالأشخاص والجهات المدرجين على القوائم السلبية

يتعين على البنك وضع السياسات والنظم والإجراءات لإدارة المخاطر المتعلقة بالتحويلات ذات العلاقة بالأشخاص والجهات المدرجين على القوائم السلبية، بما يشمل قيام البنك مرسل التحويل الكشف عن مدى إدراج طالب التحويل على القوائم السلبية قبل تنفيذ التحويل، والبنك متلقي التحويل الكشف عن مدى إدراج المستفيد على القوائم السلبية قبل الصرف له أو الإضافة لحسابه، على أن يتخذ البنك ما يلزم من إجراءات في هذا الصدد وفقا لأحكام القوانين واللوائح والإجراءات والآليات ذات الصلة.

ملحق: إرشادات إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بخدمات الدفع باستخدام البطاقات المدفوعة مقدماً

يتعين بشكل عام أن يؤخذ في الإعتبار لدى تقييم مخاطر هذه الخدمات، القيود الموضوعة على حجم ومصادر الأموال التي يتم استخدامها لتعبئة البطاقة والمجالات المتاحة لاستخدامها وعدد البطاقات الذي يمكن إصداره للعميل الواحد ومدى قدرة نظم الضبط الداخلي بالبنك على رصد ذلك، ويكون عدد هذه العناصر والأهمية النسبية لكل منها من أهم مصادر تكوين صورة متكاملة لمخاطر غسل الاموال وتمويل الإرهاب بهذه الخدمات.

ولدى قيام البنك بتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بخدمات الدفع باستخدام البطاقات المدفوعة مقدماً ، يجب أن يضع في إعتباره أن المؤشرات التالية قد تزيد من مخاطر هذه الخدمات:

- إمكانية إستخدام البطاقة لتحويل الأموال، ومدى سرعة إجراء التحويل من خلالها.
- الحالات التي لا يتوافر بها إمكانية تتبع المعاملات.
- الحالات التي لا يتوافر بها إمكانية للوصول لرؤية شاملة لكل تعاملات العميل.
- عدم سماح طبيعة البطاقة بوجود تعامل مباشر مع العميل في أي مرحلة من مراحل العلاقة معه.
- وجود قبول واسع للبطاقة كأداة دفع في مجالات ومواضع مختلفة بما يشمل عبر الحدود.
- إمكانية إعادة تعبئة البطاقة، خاصة تعبئتها نقداً.
- إمكانية السحب النقدي من البطاقة.

أولاً: مجالات المخاطر ذات الصلة بالبطاقات

بشكل أكثر تفصيلا يكون من المناسب لدى تقييم المخاطر النظر إلى عدد من العناصر المؤثرة في عملية تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الصلة بالبطاقات وفقا لما يلي:

1. المجال الجغرافي للبطاقة

تعد إمكانية إستخدام البطاقة عبر الحدود الجغرافية للدولة أحد العناصر التي قد تزيد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب خاصة إذا كانت تسمح باستخدام البطاقة في دول لديها أوجه قصور جوهرية في مجال مكافحة هاتين الظاهرتين.

2. سمات استخدام البطاقة

ما إذا كان يتطلب استعمال البطاقة إدخال أرقام سرية ومدى وجود اسم المستخدم وصورته عليها مما قد يحد من مجالات استخدامها خاصة فيما يتعلق بتحويل القيمة لأطراف ثالثة.

3. المعلومات المتاحة عن مستخدم البطاقة

تكون المعلومات المتاحة عن حامل البطاقة والأطراف المشتركة في الخدمة من أهم العوامل التي تمكن من إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فيكون توافر معلومات كافية في هذا الشأن ووجود امكانية للتحقق منها أحد عوامل تخفيض درجة المخاطر، فمثلا يتيح ذلك إمكانيات أفضل لدى الكشف عن أسماء حاملي البطاقة على القوائم السلبية.

4. المجال المحدد لاستخدام البطاقة

تصدر البطاقات المدفوعة مقدمة بمجالات استخدام متعددة ومختلفة، وكلما تم تخفيض مجالات الاستخدام (مثلاً لدى فئات محددة من التجار أو بسقوف مالية تتعلق بحجم وعدد العمليات يتم تحديدها مسبقاً) كلما كان ذلك عاملاً لتخفيض المخاطر، وكلما تعددت مجالات الإستخدام كلما زادت المخاطر.

5. مصادر التمويل

أ. مصدر الأموال

تعد الوسائل المستخدمة لتمويل البطاقة أحد عوامل تحديد المخاطر المتعلقة بها، فكلما زادت الضوابط على مصادر التمويل كلما انخفضت المخاطر، فمثلا تعد البطاقات التي يتم إدارتها نيابة عن الجهات الحكومية لتقديم خدمات للجمهور وكذا البطاقات التي تصدر لصرف المرتبات تتميز بمصدر

تمويل أساسي واحد مما يساهم في خفض مخاطر هذه البطاقات بالمقارنة بالبطاقات الأخرى التي لا تتميز بذات الضوابط بالنسبة لمصادر التمويل.

في حين تكون عمليات التمويل مجهولة المصدر أحد عوامل زيادة المخاطر فمثلا ترتفع المخاطر عندما يكون التمويل نقدا بدون ضوابط كافية للحد من تلك المخاطر أو عندما يكون التمويل باستخدام أداة دفع أخري تتيح إمكانية إخفاء مصدر أو مالك الاموال أو في حالة أن يتم التمويل من خلال عمليات تحويل مجهولة المصدر.

ب. الحدود على التعاملات

تكون الحدود الموضوعة علي تعاملات البطاقة واحدة من عوامل إدارة المخاطر ذات الصلة بها ويكون حجم وطبيعة القيود الموضوعة من ضمن عوامل تحديد درجة المخاطر المرتبطة بها، فمثلا يعد الحد الاقصي للاموال التي يمكن إيداعها بالبطاقة والحد الأقصى لرصيدها، وكذا عدد المرات التي يمكن خلالها إعادة تعبئة البطاقة من المحددات الهامة لدرجة المخاطر.

فكلما كانت هذه الحدود أكثر تحفظا إنخفضت المخاطر وكلما تم وضع قيود أقل على تمويل البطاقة ارتفعت المخاطر.

ج. التمويل النقدي

تكون إمكانية تمويل البطاقة نقدا أحد عوامل ارتفاع المخاطر وتلقائيا تقل المخاطر كلما كانت مصادر تمويل البطاقة غير نقدية مثلما يكون الحال في المدفوعات الحكومية.

وكذلك في حالة التمويل النقدي، كلما كان التمويل وفقا لحدود موضوعة تتفق مع المخاطر ويتم الحصول علي معلومات عن الشخص الذي يقوم بالتمويل (مثل طلب مستند تحقيق الشخصية عن إيداع الأموال بالبطاقة) فإن مستويات المخاطر تنخفض، وعلى العكس تزيد المخاطر كلما زادت حدود الإيداع النقدي للأموال خاصة في ظل عدم الحصول علي معلومات عن القائم بالإيداع (مثلا في حالة الايداع خارج إطار البنوك مثل أن يتم من خلال أحد التجار).

د. **التمويل من خلال وسائل دفع أخري**

تكون البطاقات التي يمكن تمويلها من بطاقات آخري تحمل قدر مخاطر آكبر من غيرها التي لا يتوافر بها هذه الخدمة نظرا لآنها تتيح تعبئة البطاقة بوسيلة لا تتطلب اتصال مباشر مع العاملين بالبنك.

6. السحب النقدي من خلال الصراف الآلي أو وسائل أخري

تحمل البطاقات التي لا تمكن حاملها من السحب النقدي باستخدام الصراف الالي أو باستخدام وسائل أخري مخاطر أقل وكلما أتيحت هذه الخدمة ارتفعت المخاطر ويستثنى من ذلك الحالات التي يكون السحب النقدي فيها أحد الاستخدامات المتوقعة للبطاقة (مثلاً في حالات المدفوعات الحكومية وغيرها من البرامج المثيلة).

وتجدر الإشارة إلى أنه يعد أحد الانماط المعروفة في هذا الخصوص القيام بالسحب النقدي حتى وإن كانت البطاقة لا تتيح ذلك من خلال شراء بضائع وإجراء مدفوعات تزيد عن قيمة البضائع المشتراه لدى التجار والحصول على فرق قيمة البضائع نقداً من التاجر.

7. فترة صلاحية البطاقة

كلما كانت هناك صلاحية محددة للبطاقة وكلما انخفضت فترة هذه الصلاحية، كلما انخفضت المخاطر ذات الصلة بها.

8. عدد البطاقات الصادرة للعميل الواحد

القدرة علي تحديد عدد البطاقات التي تصدر للعميل الواحد أحد أهم العوامل المحددة للمخاطر، ويمكن أن يتم ذلك من خلال ربط البطاقات الصادرة للعميل بمعرف واحد (مثل الرقم القومي للمصريين ورقم مستند السفر لغير المصريين)، لذا تعد برامج البطاقات التي يسمح تصميمها للعميل الواحد بالحصول على عدة بطاقات أو في حالة سماحها بذلك لعدم توافر معلومات كافية تتيح وضع حدود في هذا الشأن ذات مخاطر أكثر ارتفاعاً.

ثانياً: مجالات المخاطر ذات الصلة ببرنامج البطاقة

1. أطراف برنامج البطاقة

عادة يتضمن إصدار البطاقات المدفوعة مقدماً عدداً من الأطراف (جهة مصدرة، مدير للبرنامج، موزعين، مقدمي خدمة، الخ...) وقد يؤدي زيادة عدد هذه الأطراف إلي مخاطر تتعلق بفقد المعلومات أو عدم تحديد المسئوليات ذات الصلة بإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهو ما يتطلب من البنك آن يكون لديه فهم كامل لأطراف البرنامج وتحديد المسذوليات بشكل واضح ومكتوب وإدراك تأثير ذلك على حجم المخاطر ذات الصلة.

2. تصميم برنامج البطاقة

من الأهمية بمكان أن تتضمن مرحلة تصميم خدمة البطاقة المدفوعة مقدماً، أو لدى إجراء تعديل على تصميم بطاقة يتم تقديمها بالفعل إجراء دراسة لمخاطر إستغلال المنتج في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وألا يتم إطلاقه إلا بالحصول على موافقة إدارة الإلتزام وغيرها من الإدارات المعنية بدراسة تلك المخاطر بالبنك، وكذلك في ضوء ما يتم تحديده وتقييمه من مخاطر يجب وضع نظم ضبط داخلي تحد من المخاطر وتجعلها قابلة لسيطرة البنك.

3. التعرف على الهوية والتحقق منها

يجب أن تتناسب إجراءات التعرف على هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين والتحقق منها مع حجم المخاطر التي تمثلها البطاقة، وحيث أن "إجراءات العناية الواجبة بعملاء خدمة البطاقات المدفوعة مقدماً" تعد إجراءات مبسطة تتناسب مع حجم المخاطر المنخفضة لعملاء الخدمة في ضوء ما تم تحديده من ضوابط وفقا للقواعد المنظمة للخدمة الصادرة عن البنك المركزي المصري، فمن الأهمية بمكان أن يعي البنك أنه في حالة إرتفاع المخاطر، فيتعين عليه تطبيق إجراءات عناية واجبة بالعملاء تتناسب مع درجة المخاطر حتى وإن كانت أكثر تشدداً مما ورد بهذه الإجراءات.

كذلك يجب على البنك فهم الطبيعة الاستثنائية للبطاقات المدفوعة مقدما من حيث أن "حامل البطاقة" قد يختلف عن العميل طالب إصدار البطاقة (مثلا في حالات بطاقات الهدايا) ، لذا يجب أن يوخذ في الاعتبار لدى تحديد المخاطر مدى توافر معلومات عن حامل البطاقة.

4. متابعة التعاملات

يكون من المناسب أن تتفق إجراءات البنك لمتابعة التعاملات على البطاقة مع ما يتم تحديده من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويجب أن تزيد درجة المتابعة لدى توافر سمات وصلاحيات بالبطاقة ترفع من مخاطرها وكذلك لدى زيادة مبالغ العمليات أو إجمالي مبالغ التعامل أو لدى زيادة معدل تعبئة البطاقة أو في حالة إستخدامها في منطقة جغرافية غير متوقعة.

كذلك بالنسبة للبطاقات ذات مصدر تمويل رئيسي واحد مثل البطاقات الحكومية فيمكن أن يكون تمويل البطاقة من مصادر أخرى غير متوقعة أحد العوامل التي تستدعي إجراءات متابعة، كذلك يجب أن تتضمن إجراءات المتابعة عدد البطاقات التي تصدر للعميل الواحد.

كذلك يجب أن يؤخذ في الاعتبار أن مخاطر إصدار البطاقات من البنك مباشرة تكون أقل من من تلك في حالة وجود عدة أطراف في برنامج إصدار البطاقة، وهو ما يجب أن يؤثر بالتبعية على درجة متابعة التعاملات، وكذلك عندما يتم إصدار بطاقات لعملاء حاليين للبنك فإن درجة المخاطر يمكن أن تكون أقل من مستوى المخاطر في حالة إصدار بطاقات لعملاء يتم التعامل معهم لأول مرة.

وفيما يتعلق باستخدامات البطاقة ، فيمكن للعوامل التالية أن ترفع درجة متابعة التعاملات التي تتم عليها:

- مستويات أو معدلات غير عادية من استخدام البطاقة من خلال الصراف الآلي.
- مستويات مرتفعة بالنسبة لحجم أو عدد التعاملات على البطاقة.
- استخدام غير متوقع للبطاقة في منطقة جغرافية أخرى أو في دولة مرتفعة المخاطر.
- وجود تصرفات تتشابه مع أنماط وإتجاهات معروفة ذات صلة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

5. الاحتفاظ بالسجلات

من الأهمية بمكان توافر سجلات بشأن التعاملات التي تتم باستخدام البطاقات المدفوعة مقدما تتيح الإلتزام بمتطلبات الاحتفاظ بالسجلات الواردة بضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن البنك المركزي المصري للبنوك، على أن تشمل سجلات تتضمن بيانات كافية للتعرف على تفاصيل كل عملية على حدة، بما يشمل البيانات الإلكترونية للعمليات مثل عناوين IP addresses وغيرها من السجلات الإلكترونية التي توضح كافة تفاصيل العمليات.

6. الاستعانة بمقدم الخدمة

في كثير من الأحيان يكون مقدم الخدمة هو الطرف الذي يتعامل بشكل مباشر مع العميل مما يتيح له فرصة لكشف بعض الأنماط غير العادية من تصرفات العملاء، لذا يجب أن يوفر البنك لمقدم الخدمة آلية تمكن الأخير من إرسال هذه الأنماط للبنك حتى يتسنى له إتخاذ ما يلزم بشأنها من إجراءت فحص وإبلاغ وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن العمليات التى يشتبه فى أنها تشكل متحصلات أو تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو محاولات القيام بهذه العمليات.

7. التوعية والتدريب

يجب تدريب القائمين على تطوير وإدارة خدمة البطاقات المدفوعة مقدما بشأن مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على أن يمتد التدريب كذلك لمن يتم الإستعانة بهم لتقديم الخدمة وبخاصة هؤلاء المصرح لهم بالقيام بإجراءات التعرف على هوية العملاء والتحقق منها، كما يجب أن يطور البنك المعلومات المتوفرة لديه بشأن أنماط واتجاهات إستغلال البطاقات المدفوعة مقدما في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك بالإستعانة بما يتوافر في هذا الشأن محلياً وإقليميا ودولياً.